

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على الدخل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُضاف إلى نص المادة (١٣١) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل فقرة أخيرة نصها الآتى :

« وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة ، دون أن يكون له صوت  
معدود فى إصدار القرار » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط